

مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 01-16

Le droit à la vie privée en vertu de l'amendement constitutionnel 16-01

The Right to Privacy under Constitutional Amendment 16-01

تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/05/22

تاريخ إرسال المقال: 2018/01/06

د. بن حيدة محمد / المركز الجامعي صالحى أحمد - النعامة

ملخص:

لقد أولى الدستور الجزائري للحق في الحياة الخاصة أهمية بالغة وقدسية منيعة حيث اعتبره من الحقوق الدستورية المطلقة التي تتمتع بالحرمة، وذلك بموجب كل الدساتير المتعاقبة، حيث نصت المادة (39) من دستور 1996 «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة»، ولم يكتف المشرع الجزائري بالاعتراف بالحق في الحياة الخاصة باعتباره حقا دستوريا مطلقا بل اعتبره من الواجبات التي يجب على الأفراد مراعاتها عند ممارستها لحقوقهم الأخرى، وألزمهم المحافظة عليها بسترها، حيث نصت المادة (63) من دستور 1996 يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما ... ستر الحياة الخاصة...».

وتكمن هذه الأهمية في المكانة التي يتمتع بها باعتباره من أكثر الحقوق ارتباطا بالشخصية وأشدها تعلقا بالكرامة، وذلك لجمعه بين الجوانب المادية والمعنوية لشخصية الإنسان وعلاقته الوثيقة وتداخله الشديد بالحقوق والحريات الأخرى، إضافة إلى خضوعه لقواعد الدين والأخلاق والأعراف السائدة في المجتمع، وتأثره بطبيعة النظام السياسي الذي يحكم الدولة، وقد تزايد الاهتمام به في العقود الأخيرة نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال والتطور المتسارع لها، وذلك لما فرضته من سهولة في مراقبة الاتصالات والمساس بالصور والكشف عن المعلومات والبيانات الشخصية وسرعة نقلها وتدولها، كما فرض تكريس بعض الحقوق كالحق في المعرفة والحق في الإطلاع على المعلومات وحرية التعبير ضرورة تعزيز حمايته بشكل يضمن التوفيق بين احترام الحياة الخاصة وخدمة المصلحة العامة واحترام حقوق الآخرين.

وقد شكلت حماية واحترام الحق في الحياة الخاصة محور وجوه التعديلات القانونية التي استحدثها القانون الجزائري سواء لتحديد صور وأشكال المساس به، أو بتحديد الاستثناءات التي تقتضي التضييق من نطاقه أو بإقرار بعض الإجراءات لحمايته باعتباره من المبادئ الأساسية التي يجب أن تركز عليها حرية الإعلام، ومن الشروط التي يتوقف على حمايتها واحترامها منح رخصة الفتح لمؤسسات السمعى البصري، ويعد التعديل الدستوري 01-16 من أهم التعديلات التي أقرها المشرع الجزائري، وذلك تكريسه نصوص جديدة للحق في الحياة الخاصة، حيث نصت المادة (46) بموجب الفقرة الثانية منه على جواز المساس به من طرف السلطة القضائية وأدرجت الفقرة الثالثة من نفس المادة الحق في حماية المعلومات الشخصية ضمن مظاهره، وأكدت على حمايته بتكريس الحق في الإطلاع بموجب المادة (51) منه.

من هنا تتجلى أهمية بحث الموضوع خاصة أمام إقرار التعديل الدستوري 01-16 جواز تقييد ممارسة الحق في الحياة الخاصة بموجب أمر معلن من السلطة القضائية، مما يطرح إشكالية قانونية عميقة من وجهين، أولها أنه كان يعتبر الحق في الحياة الخاصة بموجب دستور (1996) من الحقوق الدستورية المطلقة، وثانيها أنه نص على جواز تقييده بموجب القوانين العادية قبل التعديل الدستوري إذا كان ذلك بناء على رضاه الصريح أو بهدف مكافحة الجريمة، وهو ما يقودنا إلى طرح التساؤل حول مدى دستورية النصوص القانونية السابقة، ومدى شرعية كل الإجراءات التي اتخذتها السلطة القضائية لتقيده قبل صدور هذا التعديل الدستوري 01-16، على اعتبار أن النص الدستوري السابق كان يعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الدستورية المطلقة.

الكلمات المفتاحية : الحق في الخصوصية ، التعديل الدستوري 01-16 ، حق الوصول ، حماية المعلومات الشخصية.

Résumé :

La Constitution algérienne du droit à la vie privée a accordé une grande importance et une grande sainteté, qui est considérée comme l'un des droits constitutionnels absolus qui jouissent de la sainteté. Sous toutes les constitutions successives, L'article 39 de la Constitution de 1996 stipule: «L'inviolabilité de la vie privée d'un citoyen, l'inviolabilité de son honneur, la protection de la loi, le secret de la correspondance et les communications de toutes sortes ne sont pas garantis. Le législateur algérien a non seulement reconnu le droit à la vie privée comme un droit constitutionnel absolu, mais il a considéré qu'il s'agissait d'un devoir que les individus doivent prendre en compte lorsqu'ils exercent leurs autres droits. L'article 63 de la Constitution de 1996 stipule que chacun doit exercer toutes ses libertés, dans le cadre du respect des droits reconnus par les autres dans la Constitution, en

particulier ... la vie privée de la vie privée ... ».

Cette importance réside dans son statut de personnalité la plus enracinée et la plus respectueuse de la dignité. Afin de combiner entre les aspects matériels et moraux de la personnalité humaine et ses relations étroites et son interférence étroite avec d'autres droits et libertés En plus des règles de religion et d'éthique et des normes dominantes dans la société, et influencée par la nature du système politique régissant l'État Au cours des dernières décennies, il est devenu de plus en plus important en raison du progrès scientifique et technologique des médias et de la communication et de son développement rapide. En raison de sa facilité de contrôle des communications et de l'exposition de l'image et la divulgation des informations et des données personnelles et la vitesse de transfert et de circulation. L'enracinement de certains droits, tels que le droit de savoir et le droit à l'information et à la liberté d'expression, nécessite de renforcer la protection de manière à assurer la conciliation du respect de la vie privée et de l'intérêt général et du respect des droits d'autrui.

La protection et le respect du droit à la vie privée ont été au cœur des modifications légales introduites par la loi algérienne, à la fois pour déterminer les formes et les formes de préjudice Ou en spécifiant des exceptions pour restreindre sa portée ou en adoptant certaines mesures pour la protéger en tant que l'un des principes fondamentaux sur lesquels la liberté de l'information devrait être fondée L'une des conditions qui conditionne sa protection et son respect est l'octroi d'une licence pour ouvrir des institutions audiovisuelles. L'amendement constitutionnel 16-01 est l'un des amendements les plus importants approuvés par le législateur algérien. En consacrant de nouveaux textes du droit à la vie privée. L'article 46 du même article énonce que le droit à la protection des renseignements personnels dans ses manifestations est garanti et qu'il protège le droit d'accès en vertu de l'article 51 de cette loi.

D'où l'importance de discuter de la question, notamment à la lumière de l'adoption de l'amendement constitutionnel n° 16 01. L'exercice du droit à la vie privée peut être restreint du fait de l'autorité judiciaire. La première est que le droit à la vie privée garanti par la Constitution (1996) est considéré comme un droit

constitutionnel absolu et qu'il est permis de le restreindre en droit commun avant l'amendement constitutionnel, que ce soit sur la base de son consentement exprès ou de la lutte contre le crime. Cela nous amène à poser la question de la constitutionnalité des textes juridiques antérieurs et de la légitimité de toutes les mesures prises par le pouvoir judiciaire pour le restreindre avant la promulgation de cet amendement constitutionnel 16-01, considérant que le droit constitutionnel antérieur considérait le droit à la vie privée comme absolu.

Mots clés: Le droit à la vie privée, Amendement constitutionnel 16-01, Droit d'accès, Protection des informations personnelle.

Abstract:

The constitution of the Algerian Constitution of the right to privacy is of great importance and sanctity is considered to be one of the absolute constitutional rights that enjoy inviolability under all successive constitutions. Article 39 of the 1996 Constitution states: "The inviolability of the privacy of a private citizen, the inviolability of his honor and the protection of the law, The confidentiality of correspondence and communications of all forms guaranteed." The Algerian legislator not only recognized the right to private life as an absolute constitutional right, but considered it a duty that individuals must observe in the exercise of their other rights and obliged them to keep them under cover. Article 63 of the Constitution 1996 March every one of all freedoms, within the framework of respect for the recognized rights of others in the Constitution, especially ... life jackets ...".

The importance of this importance in the status enjoyed by it as one of the most rights linked to the most personal and most attached to dignity, so as to combine between the material and moral aspects of the human personality and its close relationship and its close interference with other rights and freedoms, in addition to the rules of religion and ethics prevailing in society, and affected by the nature of the political system that is governed by the state, and has increased attention in recent decades as a result of the scientific and technological progress of the media and communication and accelerated development, because of the imposition of ease in the control of communications and image exposure and disclosure of in-

formation and piana Personal speed transfer and Tta, and to devote the imposition of certain rights such as the right knowledge and the right to access to information and freedom of expression, the need to strengthen protection is guaranteed to reconcile respect for private life and public interest and respect for the rights of others.

The protection and respect for the right to private life have been at the center of the legal amendments introduced by Algerian law to determine the forms and forms of prejudice to them, to identify exceptions that limit their scope or to adopt certain measures to protect them as one of the basic principles on which freedom of information must be based. Which is dependent on the protection and respect of the granting of the license to open audiovisual institutions, and the constitutional amendment 16-01 of the most important amendments approved by the Algerian legislator, and enshrined in the new texts of the right to private life, Article 46 under the second paragraph, Which was sponsored by the judiciary. The third paragraph of the same article included the right to protect personal information in its manifestations and affirmed its protection by enshrining the right to access under article 51 thereof.

The importance of examining the subject is particularly important in light of the adoption of the constitutional amendment 16-01. The exercise of the right to private life may be restricted by an order of the judiciary. This raises a profound legal problem in two ways. First, it considered the right to private life under the Constitution (1996) And the second is that it is permissible to restrict it under ordinary laws before the constitutional amendment, whether on the basis of his express consent or the aim of combating crime, which leads us to raise the question about the constitutionality of previous legal texts, and the legitimacy of all actions taken by the judiciary to restrict before the issuance This is the meaning Yale constitutional 16-01, on the grounds that the former constitutional text was regarded as the right to life of absolute constitutional rights.

key words : Right to privacy, Constitutional Amendment 16-01, Right to access, Protection of personal information .

مقدمة :

يعد الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية¹ من أكثر الحقوق ارتباطا بالشخصية وأشدها تعلقا بالكرامة، وذلك لجمعه بين الجوانب المادية والمعنوية لشخصية الإنسان وعلاقته الوثيقة وتداخله الشديد بالحقوق والحريات الأخرى، إضافة إلى خضوعه لقواعد الدين والأخلاق والأعراف السائدة في المجتمع، وتأثره بطبيعة النظام السياسي الذي يحكم الدولة.

وقد تزايد الاهتمام به في العقود الأخيرة نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال والتطور المتسارع لها، وذلك لما فرضته من سهولة في مراقبة الاتصالات والمساس بالصور والكشف عن المعلومات والبيانات الشخصية وسرعة نقلها وتدولها، كما فرض تكريس بعض الحقوق كالحق في المعرفة والحق في الإطلاع على المعلومات وحرية التعبير ضرورة تعزيز حمايته بشكل يضمن التوفيق بين احترام الحياة الخاصة وخدمة المصلحة العامة واحترام حقوق الآخرين.

لذا فقد شكلت حماية واحترام الحق في الحياة الخاصة محور وجوه التعديلات القانونية التي استحدثها القانون الجزائري سواء لتحديد صور وأشكال المساس به، أو بتحديد الاستثناءات التي تقتضي التضييق من نطاقه أو بإقرار بعض الإجراءات لحمايته باعتباره من المبادئ الأساسية التي يجب أن ترتكز عليها حرية الإعلام، ومن الشروط التي يتوقف على حمايتها واحترامها منح رخصة الفتح لمؤسسات السمع البصري.

ويعد التعديل الدستوري 01-16² من أهم التعديلات التي أقرها المشرع الجزائري، وذلك تكريسه نصوص جديدة للحق في الحياة الخاصة، حيث نصت المادة (46) بموجب الفقرة الثانية منه على جواز المساس به من طرف السلطة القضائية وأدرجت الفقرة الثالثة من نفس المادة الحق في حماية المعلومات الشخصية ضمن مظاهره، وأكدت على حمايته بتكريس الحق في الإطلاع بموجب المادة (51) منه.

الإشكالية:

فما هي الضمانات التي رصدها التعديل الدستوري 01-16 للحق في الحياة الخاصة؟ وما مدى كفايتها وكفالتها له في ظل التمتع بالحقوق الأخرى ومكافحة الجريمة؟.

الخطة:

حاولنا دراسة الموضوع على ضوء الأحكام التي كرسها التعديل الدستوري 01-16 لتنظيم الحق في الحياة الخاصة وكذا قبل صدور هذا التعديل لإبراز المكانة القانونية لهذه المظاهر والحقوق لمعرفة الضمانات التي استحدثها المشرع الجزائري لحماية الحق في الحياة الخاصة وتقدير مدى كفايتها وكفالتها له، وذلك وفق ثلاث مطالب، (المطلب الأول) تقييد الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، ثم التطرق إلى مكانة الحق في المعلومات الشخصية باعتباره مظهر للحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري (المطلب الثاني)، ثم (المطلب الثالث) تنظيم المشرع للحق في الإطلاع على

المعلومات وتقييد ممارسته بحماية الحق في الحياة الخاصة قبل وفي ظل التعديل الدستوري 01-16.

المطلب الأول : تقييد الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري.

لقد طرح التعديل الدستوري 01-16 بإقراره جواز تقييد ممارسة الحق في الحياة الخاصة بموجب أمر معلن من السلطة القضائية، إشكالية قانونية عميقة من وجهين، أولها أنه كان يعتبر الحق في الحياة الخاصة بموجب دستور (1996) من الحقوق الدستورية المطلقة، وثانيها أنه نص على جواز تقييده بموجب القوانين العادية قبل التعديل الدستوري، إذا كان ذلك بناء على رضاه الصريح أو بهدف مكافحة الجريمة.

الفرع الأول : مبررات وضوابط تقييد الحق في الحياة الخاصة

قبل التعديل الدستوري 01-16

لقد أولى الدستور الجزائري للحق في الحياة الخاصة أهمية بالغة وقدسية منيعة حيث اعتبره من الحقوق الدستورية المطلقة التي تتمتع بالحرمة، وذلك بموجب كل الدساتير المتعاقبة³، حيث نصت المادة (39) من دستور 1996⁴ « لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة».

ولم يكتف المشرع الجزائري بالاعتراف بالحق في الحياة الخاصة باعتباره حقا دستوريا مطلقا بل اعتبره من الواجبات التي يجب على الأفراد مراعاتها عند ممارستها لحقوقهم الأخرى، وألزمهم المحافظة عليها بسترها، حيث نصت المادة (63) من دستور 1996 يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما ... ستر الحياة الخاصة...».

وتأتي هذه القدسية التي منحها الدستور للحق في الحياة الخاصة استجابة للالتزامات الدولية التي فرضتها مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الدستورية المطلقة التي لا يجوز تقييدها بأي شكل من الأشكال.

الفقرة الأولى : مبررات تقييد الحق في الحياة الخاصة

لقد نص المشرع الجزائري بموجب القوانين العادية على جواز تقييد الحق في الحياة الخاصة للأفراد إذا كان ذلك بناء على رضاهم الحر، أو بهدف مكافحة بعض الجرائم الخطيرة التي لها انعكاسات على الكثير من الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة، وذلك قبل تقييده بموجب التعديل الدستوري 01-16.

أولاً: الرضا الصريح للأفراد بالكشف عن حياتهم الخاصة.

يعرف الرضا بأنه تصرف قانوني وتعبير عن الإرادة، يعبر الفرد فيها عن قبوله للفعل المتراضي عليه في النطاق والوسيلة اللذين يحددهما القانون⁵، ومن ذلك فإن لكل شخص الحق في نشر ما يتعلق بخصوصياته حسب ما أقره المشرع الجزائري بموجب المادة (303) مكرر من قانون العقوبات (23-06)⁶ التي نصت على معاقبة كل من تعمد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت إذا كان بغير إذن صاحبها أو رضاه، وبذلك اعتبر المشرع الجزائري رضا الشخص بنشر صورته أو معلوماته من القيود الواردة على ممارسة الحق في الحياة الخاصة.

وأكد هذا المعنى بموجب المادة (65) مكرر (20) من قانون الإجراءات الجزائية (02-15) المعدل والمتمم⁷ والتي نصت على التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير، ومن بينها موافقته الصريحة بتسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها، وهو ما يدل على أن المشرع الجزائري أخذ بالرضا الصريح.

وبين القضاء الجزائري الشكل الذي يتم به الرضا الصريح بموجب القرار الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، حيث اشترط بأن يكون الرضا الصريح كتابة فيما يتعلق بنشر الصورة، وبذلك قضى بأن نشر صورة الشخص في مجلة إخبارية يستوجب الموافقة الصريحة التي لا تتجسد إلا كتابة، على اعتبار أن الإشهار بالصورة يشكل مساساً بالحق من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان⁸، وبذلك فلا عبرة بالرضا الضمني أو الشفوي.

ثانياً: تقييد الحق في الحياة الخاصة بهدف مكافحة الجريمة

لقد رخص المشرع الجزائري للسلطات القضائية المختصة باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات وذلك بموجب المادة (65) مكرر (05) من قانون الإجراءات الجزائية «إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة وعمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص».

واعترف القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (01-06)⁹ بذلك، حيث نصت المادة (56) منه «من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب، وإتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو

المناسب بإذن من السلطة القضائية المختصة، تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما».

كما سمحت المادة الرابعة (04) من القانون رقم (04-09) المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها¹⁰ باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، وبينت الفقرة (د) أن الترتيبات التقنية تكون حصرية للوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.

واعتبر المرسوم الرئاسي (15-228) المحدد للقواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره¹¹ في المادة الثانية (02) منه، أن النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو يعتبر من الأدوات التي تهدف إلى الإطلاع والاستباق في مكافحة جرائم الإرهاب والوقاية من الأعمال الإجرامية وحماية الأشخاص والممتلكات بمراقبة الأماكن العامة التي يرتادها الأفراد ويتواجدون فيها بشكل دائم وبكثرة، كالتجمعات الحضرية الكبرى ومحاور الطرق والأماكن المفتوحة للجمهور كالملاعب والمطارات والموانئ والمؤسسات الاقتصادية الكبرى.

وقيد المرسوم الرئاسي (15-261) المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها¹² من ممارسته باعترافه بالمراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة، إضافة إلى تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.

يتجلى من النصوص السابقة أن المشرع الجزائري جوز التضييق من نطاق الحق في الحياة الخاصة بهدف مكافحة بعض الجرائم التي تتسم بخطورتها، ويتعلق الأمر بمكافحة جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم الإرهاب، الجرائم الماسة بأمن الدولة جرائم تبييض الأموال، الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات والجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصراف، وكذا جرائم الفساد، ولم يكتف بتحديد الجرائم التي تستدعي التضييق عليه بل بين المظاهر والعناصر التي يرد عليها هذا التضييق، وتتمثل في تفتيش المساكن، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وإفشاء الأسرار.

الفقرة الثانية : ضوابط تقييد الحق في الحياة الخاصة.

بالرغم من أن المشرع الجزائري جوز المساس ببعض مظاهر الحق في الحياة الخاصة في بعض الحالات المحددة على سبيل الحصر، إلا أنه لم يترك هذا الاستثناء على إطلاقه بل نظمه بجملة من الضوابط حتى يتسنى إحداث نوع من التوازن بين حمايته من جهة وإظهار الحقيقة ومكافحة الجريمة وتحقيق الصالح العام من جهة أخرى.

أولا: أن يكون التقييد بإذن كتابي صادر عن سلطة قضائية مختصة.

نظرا لخطورة الإجراءات على الحق في الحياة الخاصة فقد اشترط المشرع لمراقبتها أن يكون الإذن صادرا عن سلطة قضائية مختصة، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة (65) مكرر (05) من قانون الإجراءات الجزائية عند فتح تحقيق قضائي صدور الإذن من قاضي التحقيق، وعليه يمنع على ضباط الشرطة القضائية ولو كانوا في حالة ندب من إجراء المراقبة ما لم يكن بأيديهم هذا الإذن الأخير.

ويمنح الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لضباط الشرطة القضائية المنتدب من قاضي التحقيق، كما له الحق في الاستعانة بأهل الخبرة إذ له أن يسخر لأداء مهامه خاصة عند اعتراض المراسلات كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعملية كما أشارت إلى ذلك المادة (65) مكرر (08) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وحتى وإن كان قاضي التحقيق لا يقوم باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بنفسه إلا أن ذلك يتم تحت مراقبته المباشرة فمثل هذه العمليات تقتضي في كثير من الأحيان اللجوء إلى تقنيات لا يتحكم فيها هذا القاضي لذا يتكفل بها أهل الخبرة في الميدان ويقتصر دور القاضي على السهر على أن تتم في إطارها الشرعي وحسب مقتضيات القانون.

كما اشترط المشرع الجزائري أن يكون الإذن مكتوبا ومتضمنا لكل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها والأماكن المقصودة بالمراقبة سكنية كانت أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير مع الإشارة إلى مدة إنجاز هذه العمليات على أن يكون أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد.

ولم يضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قيودا زمنية ولا مكانية لإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بحيث أجاز إجرائها في كل ساعة من ساعات النهار والليل وفي كل مكان عام أو خاص وكاستثناء عن القاعدة فإن القيد الوحيد الذي نص عليه صراحة هو المحافظة على السريته باتخاذ الإجراءات اللازمة لمكان احترام على كل عمليات المراقبة حسب ما أشارت إليه المادة (65) مكرر (06).

وبالنظر إلى خطورة هذه الإجراءات يرى البعض بضرورة أن تقتصر مباشرتها على قاضي التحقيق لتعلقها مباشرة بالحريات والحق في الحياة الخاصة الذي كفله الدستور، ولا مجال لتركها بين أيدي ضباط الشرطة القضائية تنفيذا وإشرافا لأن ميولات الشرطي تتجه نحو الإثبات أكثر من النفي وهو ما قد يترتب عليه تجاوزات تكون ضحيتها الأولى حرمة الحق في الحياة الخاصة¹³.

ثانيا : أن يفيد تقييد الحق في الحياة الخاصة في إظهار الحقيقة

يعد تقييد الحق في الحياة الخاصة من الاستثناءات التي فرضتها خطورة الجرائم وتطورها لذا اشترط المشرع الجزائري على قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية التأكد من مدى فعالية المراقبة في ظهور الحقيقة وكشف الجريمة محل التحقيق قبل إصدار الإذن بالمراقبة، وذلك استنادا إلى المادة (65) مكرر (05) والمادة (65) مكرر (10) من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك عند استحالة اكتشاف مرتكبي الجريمة أو صعوبة التحقيق بواسطة أي وسيلة أخرى غير المراقبة الإلكترونية.

وبالتالي فإن مجرد وقوع جريمة من الجرائم التي أشرنا إليها لا يعد مبررا كافيا للجوء قاض التحقيق لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط صور، بل يجب فضلا عن ذلك أن تقتضي مصلحة التحقيق ذلك، بأن يكون الإذن بها له فائدة في إظهار الحقيقة، فضلا على وجود دلائل قوية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم¹⁴.

وعليه فإن المراقبة تعد غير مشروعة إذا استهدفت مجرد التلصص على المتهم أو التشهير به أو الانتقام منه، أو الحصول على اعترافه بارتكاب الجريمة، لأن الاعتراف وإن كان من الأدلة التي يعتد بها قانونا إلا أن شرط الاعتداد به أن يكون الحصول عليه قد تم بطريق مشروع.

أما إذا تم اقتناص الاعتراف عن طريق المراقبة الإلكترونية وبغير علم المتهم ورضاه فإن هذا يشكل ضرب من ضروب الغش والخداع يفسد الاعتراف ويعرضه لعدم المشروعية¹⁵.

ثالثا : أن تحرر إجراءات تقييد الحق في الحياة الخاصة في محاضر

إن طبيعة عمليات الاعتراض والتسجيل والالتقاط لا يتم انتظار بلوغ مرحلتها النهائية لتحرير محضر بشأنها، فقاضي التحقيق بحكم مراقبته المباشرة للعمليات وضابط الشرطة القضائية المنتدب لإجراء العمليات عليهما بتحرير محاضر عن كل عملية الاعتراض ومحضر تسجيل المراسلات، ويتضمن كل محضر من هذه المحاضر تاريخ وساعة بداية العملية وكذا تاريخ وساعة الانتهاء منها حسب ما وضحته المادة 65 مكرر (09).

كما يرفق بملف الدعوى محضرا يتضمن وصفا أو نسخة من المراسلات والصور والمحادثات المفيدة في إظهار الحقيقة حسب ما بينته المادة (65) مكرر (10) الفقرة الأولى وعند الاقتضاء إذا كانت المكالمات التي تم اعتراضها والتسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية بلغة أجنبية يتم ترجمتها بمساعدة مترجم بتسخيره لهذا الغرض استنادا إلى الفقرة الثانية المادة 65 مكرر (10) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني : تقييد الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 01-16

بالرغم من أن الدستور الجزائري لسنة 1996 اعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الدستورية المطلقة التي لا يجوز تقييدها بأي شكل من الأشكال، إلا أنه قيده بموجب أحكام القانون العادي كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وذلك بناء على الرضا الصريح للفرد، أو بهدف مكافحة بعض الجرائم الخطيرة التي نص عليها على سبيل الحصر وهو ما طرح تعارضا بين أحكام الدستور التي اعتبرته من الحقوق المطلقة التي لا يجوز تقييدها وبين ونصوص القوانين العادية التي قيدته.

وهو الفراغ الذي استدركه التعديل الدستوري 01-16، والذي نص بموجب الفقرة الثانية (02) من المادة 46 «...على أنه لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم...»، وبذلك فتح المجال للسلطة القضائية لتقييد ممارسة الحق في الحياة الخاصة بموجب أمر معلل ليضفي الشرعية على النصوص القانونية التي قيدت الحق في الحياة الخاصة.

إلا أن عدم دون تحديد الحالات والمبررات التي تخول للسلطة القضائية اللجوء إلى ذلك، يضيء الغموض على هذا النص ويترك بذلك المجال واسعا أمام السلطة القضائية للتضييق عليه.

المطلب الثاني : تكريس الحق في المعلومات الشخصية

كمظهر للحق في الحياة الخاصة

يعد الحق في حماية المعلومات الشخصية من أهم مظاهر الحق في الحياة الخاصة باعتباره أحد المنطلقات الرئيسية والبنود الأولى التي ارتكز عليها المشرع الجزائري لتكريس الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة بموجب العديد من النصوص القانونية العادية، وهو المعنى الذي أكدته التعديل الدستوري 01-16 بإدراجه المعلومات الشخصية ضمن العناصر الأساسية للحق في الحياة الخاصة.

الفرع الأول : المكانة القانونية للحق في المعلومات الشخصية

قبل التعديل الدستوري 01-16

يعرف الحق في المعلومات الشخصية بأنه قدرة الأفراد في السيطرة على معلوماتهم وحرصهم في أن تظل سرية، وحقه في أن يقرر متى وكيف وإلى أي مدى يمكن تبادلها مع الآخرين¹⁶، وقد نظمها المشرع الجزائري بموجب العديد من النصوص القانونية المختلفة حيث نصت المادة العاشرة (10) الفقرة الأولى (01) من قانون الأرشيف الوطني¹⁷ بعدم جواز الإطلاع على المعلومات القضائية المتعلقة بالحياة الخاصة وليس لها صلة بالحياة الخاصة للأفراد إلا بمرور خمسين (50) سنة من اختتام القضايا المطروحة.

وأشارت الفقرة الثالثة (03) من نفس المادة على أنه لا يجوز الإطلاع على المعلومات الطبية لا سيما المتعلقة منها بالحياة الخاصة إلا ابتداء من مئة (100) سنة من تاريخ ميلاد الشخص، ونصت الفقرة (ب) من المادة (88) من المرسوم (67-77) المتعلق بالمحفوظات الوطنية¹⁸ على أنه يمكن الإطلاع على الوثائق التي تتناول الحياة الخاصة للأشخاص بعد مرور خمسين (50) سنة.

كما نصت المادة (24) من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمنظومة الإحصائية¹⁹ بأنه « لا يحق للمصلحة المؤتمنة أن تكشف أو تنشر المعلومات الفردية الواردة في الاستثمارات التي تنص على التسجيل الإحصائي ولها علاقة بالحياة الشخصية والعائلية وعلى العموم الوقائع والتصرفات الخصوصية»، ورتبت العقاب عند استعمال المعلومات الشخصية المتحصل عليها من طرف أجهزة المنظومة الإحصائية بهدف المساس بالحق في الحياة الخاصة، وذلك بموجب المادة (25) الفقرة الثالثة (03) من نفس المرسوم.

وقد أيدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القضاء الفرنسي في حمايته للمعلومات الشخصية باعتباره مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، وذلك في قضية «Oléver» التي تتمحور حول الحصول على المعلومات الحقيقية للأم الطبيعية معتبرة ما حدث تدخلا في الحق في الحياة الخاصة ورفضت تقديم المعلومات حماية لسرية هوية الأم²⁰.

وبالرغم من أن كل النصوص السابقة بينت العلاقة الوثيقة التي تربط المعلومات الشخصية بالحق في الحياة الخاصة إلى أن المشرع الجزائري لم يبين طبيعة العلاقة التي تربط المعلومات الشخصية بالحق في الحياة الخاصة، وهو ما تداركه بموجب التعديل الدستوري 01-16 ونص عليه صراحة.

الفرع الثاني : مكانة الحق في المعلومات الشخصية

في ظل التعديل الدستوري 01-16

لقد بينت النصوص القانونية السابقة أهمية المعلومات الشخصية وارتباطها الوثيق بالحق في الحياة الخاصة وبذلك استحدث المشرع الجزائري نص قانوني دستوري يكرس الحق في المعلومات الشخصية ويدرجه ضمن المظاهر الرئيسية التي يقوم عليها الحق في الحياة الخاصة، وهو ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (46) من التعديل الدستوري 01-16 وبأن «...حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه...».

وبذلك فإن إدراج المؤسس الدستوري للحق في المعلومات الشخصية ضمن مظاهر الحق في الحياة الخاصة بموجب نص دستوري يعزز من الحماية القانونية للحق في حماية الحق في الحياة الخاصة، ويوضح المظاهر والعناصر الأساسية له، ويبرز بعض معالمه على اعتبار أن المعلومات الشخصية تشكل محور لارتباط الحق في الحياة الخاصة بالعديد من الحقوق الأخرى.

حيث وضحت العديد من التطبيقات القضائية أن الكشف عن المعلومات الشخصية يشكل مساسا بالحق في الحرية الدينية وحرية التعبير، وهو ما أكده القضاء الفرنسي من خلال فرض عقوبة جزائية على إحدى الصحف كشفت عن أسماء الأشخاص الذين شاركوا في الحج بالرغم من أن الحج كان في مكان مكشوف استنادا على النصوص القانونية التي تحمي الحق في الحياة الخاصة²¹.

كما ألزمت محكمة «ليون» جريدة فرنسا الحرة La France Liber التعويض عند نشرها الأعمال السرية لأحد أعضاء طائفة الماسونيين والذي كان يعمل عازفا على الأرغول بكنيسة سانت بول، على أساس تجاوزها الحدود المفروضة لهذا الحق في مساسه بحق الغير وفي غياب أي مصلحة تعود على العامة من نشره²².

الفرع الثاني: التكريس القانوني للحق في الإطلاع على المعلومات

يعد الحق في الإطلاع على المعلومات حجر الزاوية للعديد من الحقوق الأخرى كحرية التعبير والرأي، وتكمن أهميته في تحقيق الشفافية ومكافحة الفساد من خلال توعية المجتمع، وقد أشار إليه المشرع الجزائري بموجب العديد من النصوص القانونية المختلفة، ثم أقره صراحة التعديل الدستوري 01-16 حيث نصت المادة 51 منه على أن «الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة..».

الفقرة الأولى: المكانة القانونية للحق في الإطلاع على المعلومات

قبل التعديل الدستوري 01-16

يعتبر الحق في الإطلاع على المعلومات المكون الأساسي للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية²³، ويعرف بأنه قدرة الأفراد على الحصول على المعلومات والبيانات من المؤسسات الحكومية والإطلاع على السجلات ذات الصلة وتسمح بعض الدول لأي فرد الحصول عليها دون أن يعد سببا لذلك²⁴، وتعد المعلومات الشخصية محور وموضوع هذا الحق، ونقطة ارتباطه بالحق في الحياة الخاصة.

وقد نظم المشرع الجزائري الحق في الإطلاع على المعلومات واعترف به بموجب العديد من النصوص القانونية، ومن ذلك قانون الإعلام (05-12)²⁵ الذي اعتبره بموجب المادة الخامسة (05) منه من الحقوق الضرورية التي تكفل الاستجابة لحجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والمعارف العلمية، وتسهيل المعرفة للتراث التاريخي والوثائقي المحلي وتطوير المعارف.

وخولت المادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمنظومة الإحصائية للأفراد الحق في الإطلاع على الوقائع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما منح القانون العضوي (01-12) المتعلق بنظام الانتخاب في المادة (18) منه لكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، والممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخاب والحصول على نسخة منها.

وكفلت المادة (45) من قانون المنازعات الضريبية حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية، بقصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها بتصفح الوثائق والمعلومات دون أن تحتج أعوان الإدارة المالية بالسر المني وبينت المادة (47) منه أن ممارسة حقوق الإطلاع على الوثائق لصالح الإدارات الجبائية يكون من أجل مراقبة تطبيق التنظيم الخاص بالصرف، كما يجوز في كل دعوى أمام الجهات القضائية المدنية والإدارية والجزائية أن تمنح النيابة العامة حق الإطلاع على عناصر من الملفات للإدارة الجبائية.

ويعد التزام الطبيب بتقديم المعلومات للمريض للحصول على رضاه المباشر لمباشرة العلاج أحد أشكال الحق في الإطلاع على المعلومات التي تبصره بآثار العلاج وتمنعه من الوقوع في غلط جوهري للعقد²⁶.

وقد استثنى المشرع الجزائري الحق في الحياة الخاصة من الإطلاع، حيث حددت المادة (88) من المرسوم المتعلق بالمخطوطات الوطنية مدة خمسين (50) سنة كمدة قانونية لجواز الإطلاع على القضايا الجنائية، وهو المعنى الذي أقرته المادة العاشرة (10) الفقرة الأولى (01) من قانون الأرشيف الوطني صراحة، عندما نصت بعدم جواز الإطلاع على المعلومات القضائية المتعلقة بالحياة الخاصة مطلقا، أما المعلومات الطبية فيكون الإطلاع عليها بعد مئة (100) سنة من تاريخ ميلاد الشخص.

ومنعت الفقرة الثانية (02) من المادة (46) من قانون الإجراءات الجبائية استعمال المعلومات الفردية ذات الطابع الاقتصادي أو المالي المحصل عليها أثناء التحقيقات الإحصائية لأغراض المراقبة الجبائية.

الفقرة الثانية: المكانة القانونية للحق في الإطلاع على المعلومات

في ظل التعديل الدستوري 01-16

لقد كرس التعديل الدستوري 01-16 الحق في الإطلاع على المعلومات وترك مجال تنظيمه للقانون كما قيد ممارسته بضرورة حماية واحترام الحق في الحياة الخاصة وهو ما نصت عليه المادة 51 « الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق».

وبالرجوع إلى النصوص السابقة المنظمة للحق في الإطلاع باختلافها وتنوعها تطرح صعوبة في الإمام بهذا الحق، حيث تفرض الإطلاع على كافة النصوص القانونية المنظمة له لمعرفة الضمانات والقيود الواردة عليه، وبذلك يكون تنظيمه بنص قانوني موحد ومستقل مسلكا حميدا انتهجه المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري 01-16، كما أن تقييد ممارسته بضرورة احترام الحق في الحياة الخاصة هو تعزيزا لحماية المعلومات الشخصية باعتبارها العنصر الذي يرد عليه الحق في الإطلاع.

الخاتمة:

يتضح من خلال هذا البحث أن التعديل الدستوري 01-16 ما هو في حقيقته إلى إقرار لما نظمته النصوص العادية، حيث قيد المشرع الجزائري الحق في الحياة الخاصة بموجب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذا القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قبل صدور هذا التعديل، وأقر حماية المعلومات الشخصية وكذا الحق في الإطلاع على المعلومات بموجب العديد من النصوص القانونية التي أشرنا إليها سابقا.

بل إن هذا التأخر خاصا فيما يتعلق بتقييد الحق في الحياة الخاصة يطرح إشكالية قانونية حول عدم دستورية النصوص القانونية السابقة وكذا عدم شرعية كل الإجراءات التي اتخذتها السلطة القضائية لتقيده قبل صدور هذا التعديل الدستوري 01-16، على اعتبار أن النص الدستوري السابق كان يعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الدستورية المطلقة.

أن تقييد التعديل الدستوري 01-16 للحق في الحياة الخاصة بموجب أمر معلن من السلطة القضائية دون أن يوضح الحالات التي تقتضي التضييق من نطاقه بنص صريح يعتبر شكلا من أشكال المساس به، لأن ترك المجال مفتوحا للسلطة القضائية في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة يشكل تهديدا حقيقيا له.

أن تقييد المشرع الجزائري للحق في الحياة الخاصة بموجب نصوص قانونية أخرى إفراغ لمحتوى قانون الإجراءات الجزائية من قيمته كمرجع إجرائي، وتشتيت لمحتوى الاستثناءات التي أوردها عليه، فضلا على أن المصطلحات التي أوردها ما هي إلى تكرار لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، فالمراقبة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية هي نفسها الترصّد الإلكتروني في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ونفسها المراقبة الإلكترونية في القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

تكريس المشرع الجزائري للحق في حماية المعلومات الشخصية يعد مسلكا حميدا وضروريا على اعتبار أن الحق في المعلومات الشخصية يعد من المظاهر الأساسية للحق في الحياة الخاصة، ومن العناصر التي تربطه بالحقوق الأخرى، وهو المعنى الذي يؤكد التكريس الدستوري للحق في الإطلاع على المعلومات وتقييد ممارسته بضرورة احترام الحق في الحياة الخاصة على اعتبار أن المعلومات هي التي يرد عليها الإطلاع.

وعليه يتعين على المشرع الجزائري تحديد مبررات تقييد الحق في الحياة الخاصة بموجب نص دستوري وتوحيدها والاقتصار على تنظيمها بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وتفادي تكرارها بموجب القوانين الأخرى، مع التقليل من استخدام أساليب الإثبات الحديثة خاصة على جرائم الفساد، والتي يمكن إثباتها بالوسائل العادية، مع تخصيص باب لتنظيم أساليب التحري الخاصة والإثبات بالوسائل العلمية الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية، وتحديد الحالات التي تقتضي اللجوء إليها، وأساليب ذلك بدقة مع إبراز حالات بطلانها.

الهوامش:

- 1 يستخدم مصطلح الحق في الحياة الخاصة في الدول اللاتينية ومصطلح الحق في الخصوصية في الدول الأنجلوسكسونية، ويمكن الفرق بينهما في أن مصطلح الحق في الحياة الخاصة يرتبط بحماية المكان أكثر من حماية الأشخاص بعكس مصطلح الخصوصية الذي يرتبط بحماية الشخص أكثر من حماية المكان. لمزيد من التفصيل أنظر: بن حيدة محمد، الاستقلال القانوني للحق في الحياة الخاصة، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، العدد السابع (07)، ديسمبر 2014، ص: 74 وما بعدها.
- 2 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 14، المؤرخة في: 07 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.
- 3 حيث كرس الدستور الجزائري الحق في الحياة الخاصة بموجب دستور 1963 والذي نص في المادة (14) على أنه "لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن ويضمن حفظ سمر المراسلة لجميع المواطنين"، ثم جاء دستور 1976 ليعترف بذلك صراحة من خلال المادة (49) "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصونها سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".
- 4 الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 76، المؤرخة في: 08 ديسمبر 1996.
- 5 محمد صبيح نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1975، ص: 43. أنظر كذلك: خالد بن محمد عبد الله الشهري، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون مع التطبيق من أحكام القضاء الشرعي والوضعي"، مذكرة ماجستير، معهد الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، السنة الجامعية: 2000-2001، ص: 60 وما بعدها.
- 6 القانون رقم 06-23، المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 84، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006، السنة 43، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات.
- 7 القانون رقم 06-22، المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 84، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 8 القرار رقم: 575980، المؤرخ في: 22 جويلية 2010، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد: 02 2010.
- 9 القانون رقم 06-01، المؤرخ في: 20 فبراير 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 14 المؤرخة في: 08 مارس 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 10 القانون رقم 09-04، المؤرخ في: 05 أوت 2009، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 47 المؤرخة في: 16 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- 11 المرسوم الرئاسي رقم 15-228، المؤرخ في: 22 أوت 2015، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 45، المؤرخة في: 23 أوت 2015، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره.
- 12 القانون رقم 15-261 المؤرخ في: 08 أكتوبر 2015، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 53، المؤرخة في: 08 أكتوبر 2015، المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- 13 فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب لإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد: 33، جوان 2010، ص: 239.
- 14 فوزي عمارة، المرجع السابق، ص: 240.
- 15 ليلي طلي، استخدام الصوت والصورة في إثبات جريمة الرشوة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد: 37، جوان 2012، ص: 112.
- 16 فهد عبد العزيز، دور تقنية المعلومات في حماية خصوصية البيانات، مركز التميز لأمن المعلومات، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، ص: 02.
- 17 القانون رقم 88-09، المؤرخ في: 26 يناير 1988، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 04، المؤرخة في: 27 يناير 1988، المتعلق بالأرشيف الوطني.
- 18 المرسوم رقم 77-67، المؤرخ في: 20 مارس 1977، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 27 المؤرخة في: 03 أبريل 1977، المتعلق بالمحفوظات الوطنية.
- 19 المرسوم التشريعي رقم 94-01، المؤرخ في: 15 يناير 1994، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 03، المؤرخة في: 16 يناير 1994، المتعلق بالمنظومة الإحصائية.

- 20 توبي مندل، دراسة إستقصائية حول خصوصية الإنترنت وحرية التعبير، منشورات اليونيسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2012، ص: 62.
- 21 حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص: 66.
- 22 نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص: 79.
- 23 محمد فوزي الخضرم، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، رام الله، فلسطين، 2012، ص: 34. أنظر: أحمد عزت: حرية تداول المعلومات (دراسة قانونية) الطبعة الثانية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، 2013، ص: 07.
- 24 أحمد درويش وآخرين، حرية تداول المعلومات في مصر، تقديم: إسماعيل سراج الدين، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 72.
- 25 القانون العضوي رقم 05-12، المؤرخ في: 12 يناير 2012، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 02، المؤرخة في: 15 يناير 2012، المتعلق بالإعلام.
- 26 محمد رابيس، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد، مجلة الحجة، منظمة المحامين لناحية تلمسان، قصر العدالة، تلمسان، الجزائر، العدد: 01، جويلية 2007، ص: 23 وما بعدها.